■ تعاون بين لجنتي التشريعية والداخلية

■ وزير العدل يعقب على ملاحظات النواب (تصوير: صالح محمد)

المقبل: التصويت على المداولة الثانية سيكون في أول جلسة قادمة

مشروع قانون «المفوضية العليا للانتخابات»

المونس: يهدف إلى إصلاح العملية السياسية وخلق بيئة مناسبة لإجراء انتخابات نزيهة تعزز الديمقراطية

■ مداخلة محمد هايف

■ فهد بن جامع يدلي بدلوه

جوهر : البدء ببيت الأمة وتنظيم العملية الانتخابية لتكون نقطة الانطلاق لإصلاحات سياسية حقيقية جذرية

العصفور : كنا نفضل أن تشارك مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالانتخابات وأن تكون للمفوضية استقلالية

بوشهري : مشروع الحقوق السياسية للمرأة الذي رفعته الحكومة قبل 18 عاما لم يشمل ضوابط شرعية

فلاح الهاجري: مستحق وطال انتظاره ولا بد من نقل تبعية المفوضية من وزير العدل إلى وزير مجلس الأمة

الغانم : فلسفة وجود مفوضية تساعد في المزيد من الشفافية والعدالة والنزاهة وإيجاد الرقابة الشعبية مهم

صحة ترشح المرأة، موضحا انه "بالعودة إلى عام 2005، كانت هناك ظروف سياسية خاصة، كما ان فرض الشريعة على ترشح المرأة لم يكن له أي تأثير مباشر أو غير مباشر على ترشحها وبالتالي لا يجب أن نؤسس إضافة الشريعة الإسلامية في محل غير قابل للتطبيق لها.

وقال العيسى فيما يخص المادة (22) بدفع رسوم 1000 دينار، احترم رأي الأعضاء بإعادة الرقم إلى 50 دينارا، وأنوه بأن المشرّع عندما وضع الخمسين دينارا قيمتها السوقية اليوم هي 500 دينار، لافتا إلى أنه سيتقدم باقتراح بجعلها 500 دينار لإضافة الجدية في قرار الترشح ومحاربة بعض المرشحين غير الجادين.

بدوره، نوه النائب مرزوق الحبيني إلى أن المادة الثانية تكلمت عن تشكيل المفوضية وحددت أن يكون عضوها وكيلا في محكمة التمييز أو الاستئناف، إلا أنها خلت من تحديد مَن يتم اختياره ممن يحمل هذه الصفة، وتركت لوزير العدل ان يختار مَن تتوافر فيهم هذه الصفة أن يكون في المفوضية وهذا أمر له محاذير.

وأضاف الحبيني " يفترض أن يكون من يتم اختيارهم بالأقدمية، ولا تكون مفتوحة، وإلا ستكون هناك محاباة في الاختيار واختيار أقلهم خبرة أو كفاءة".

وأكد النائب د. بدر الملا أن المشروع بقانون مستحق، إلا أن هناك أمورا سنتقدم تعديلات بشأنها منها تنظيم استطلاعات الرأي وخضوعها للرقابة ، وتفرغ رئيس المفوضية، وتنظيم التصويت للكويتيين في الخارج، وما أثير من مغايرة بين الرجال والنساء وعدم المغالاة لجهة على حساب جهة أخرى.

وأكد النائب د. عادل الدمخي أهمية أن يكون القضاة متفرغين لعملهم في المفوضية، وحاجة ما يتعلق بالمسيء للذات الإلهية والأنبياء إلى رأي شرعي واضح من هيئة الفتوى لحسم الخلاف الشرعي.

وقال إن القانون لا ينتقص من حق المرأة أو كرامتها، والشريعة تكرم المرأة وترفعها وتعطيها المكانة العالية، مؤكدا أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية.

وأكد أن من مزايا القانون توافق السلطتين على رد الاعتبار لفئة من أبناء الوطن ظلموا بعقوبات قاسية من خلال قانون المسيء، معقبا " اليوم أتى من ينتمون إلى هؤلاء الرموز السياسية أنفسهم ويشرعون مثل هذا التشريع المستحق".

وأشاد النائب أسامة الشاهين بتعاون الحكومة وتفهمها التعديلات النيابية الموجودة بتقرير اللجنة المشتركة، مشيرا إلى أن القانون سيحدث مميزات منها جمع العملية الانتخابية في هيئة مفوضية عامة للانتخابات فلا تكون علاقة للداخلية أو أي وزارة بالانتخابات.

وبين أن الميزة الأخرى مد نطاق منع تعارض المصالح ليشمل الموظفين وأعضاء المفوضية، وإعلان نتائج نهائية تفصيلية للفائزين وغيرهم لتضفي اطمئنانا للمواطنين على مَن انتخبوه، واستحدث القانون إلزام عرض ورقة الاقتراع على المندوبين الحاضرين في اللجان.

وأكد النائب حمدان العازمي أن القانون من القوانين المستحقة ويعالج ما نتج عن قانون المسيء من إقصاء ومنع شريحة من حقهم السياسي، مطالبا بإضافة في المادة (17) تتعلق بمن يتعرض للصحابة بالسب باعتباره حقا للمجتمع، فلا نقبل أن يترشح أحد أو أن يكون أحد أعضاء مجلس الأمة شخصا سب الصحابة.

وبين أن " تبعية المفوضية لوزير العدل خطأ، ويفترض أن تكون تبعيتها للمجلس الأعلى للقضاء بعيدا عن الحكومة"، مؤكدا أن "هذا القانون حرم مجموعة كبيرة من الترشح ومع الأسف أنه كان إلى الأبد، وهذا غير معقول، لذلك القانون مستحق".

وقال النائب د. عبدالهادي العجمي إن المجلس يناقش أحد قوانين محورية طالب بها الشعب لسنوات طويلة ومن غير المقبول أن تقدم أنصاف الحلول، مبينا أنه "ليس هذا الشكل الذي طالبنا به في المفوضية، والذي يتضمن عدم وجود جهاز حكومي يشرف على الانتخاب، والقانون لم يحقق ذلك، كما أن التشكيل ينبغي أن يعكس حالة التعددية المجتمعية".

واقترح تقليص عدد القضاة إلى اثنين بدلا من سبعة قضاة و عضوين من المجتمع مدني وآخرين يعينهم مجلس الأمة وبذلك يصبح لدينا هيئة غير تابعة لجهة واحدة وتكون الاستقلالية هي قلب هذا المشروع.

واعتبر النائب د. عبدالعزيز الصقعبي أن مظاهر الفساد كانت واضحة في العملية الانتخابية سابقا، فكان من السهولة أن يتغلب مَن لا يستحق على المستحق إذا استطاع أن ينقل مئات من القيود الانتخابية من دائرة إلى دائرة، مشيرا إلى أن فكرة الانتخابات جاءت لتشكيل برلمانات تمثل الناس التمثيل الحقيقي ولا يتحقق ذلك إلا بوجود قواعد عامة ضمن المنافسة الشريفة.

وأكد النائب بدر نشمي العنزي أن القانون مطلب شعبي، متمنيا ألا تكون التعديلات معرقلة للقانون، الذي يقدم مزايا من بينها إلغاء عملية الإعدام السياسي للخالفين، وينظم العملية الانتخابية ولا يترك المجال لأي شخص يبرر الخسارة بالتزوير.

وقال نشمي إن المفوضية تحقق الشفافية والعدالة والوضوح، مشيدا بشمول القانون تنظيم الحملات الانتخابية واستطلاعات الرأي العام وإلغاء قانون المسيء، وشدد على أن " الإسلام الدين الوحيد الذي عزز وأكرم المرأة كما أن الدستور ينص على الشريعة الإسلامية".

وأبدى النائب عبدالله المضف دعمه إقرار المداولة الأولى فقط ومن ثم ترك المجال للرقابة الشعبية ورأيها، مضيفا إنه "من المهم ألا تكون إرادة الحكومة والنواب فقط هي المعيار".

وأكد المضف ضرورة ألا نقف عند إصلاح المحكمة الدستورية والمفوضية فهناك بنود أخرى وأهمها قانون القوائم النسبية، مضيفا "سنراقب جدية الحكومة في إقرار قوانين الإصلاح السياسي".

واعتبر النائب أحمد لاري أن اختيار سبعة قضاة يجعل الأمر تحت السلطة القضائية بينما المعمول في العالم أن يكون هناك تمثيل للمجتمع المدني.

وطالب لاري بإشراك المواطنين في الخارج بالتصويت وضبط مصادر تمويل المرشحين واستطلاعات الرأي، معتبرا أنه " لا داعي لاشتراط الضوابط الشرعية للمرأة".

وأكد النائب مرزوق الغانم أن القانون في الاتجاه الصحيح، مبينا أن " فلسفة وجود مفوضية تساعد في وجود مزيد من الشفافية والعدالة والنزاهة، كما أن إدخال مؤسسات المجتمع المدني أمر مهم وإيجاد الرقابة الشعبية في المفوضية مهم، كما ان التصويت من الخارج مهم".

وأوضح الغانم أن "من المؤثرات المهمة التي تؤثر على الانتخابات ما يتعلق بالاستطلاعات والتمويل وهي مؤثرات غاية في الخطورة، ويجب الاطلاع على النموذج الألماني بأن أي تأثير من أي وسيلة أو جريدة أو صحيفة فهناك محاكم ويصدر الحكم خلال 48 ساعة".

وأضاف إن " قانون المسيء صدر من دون أثر رجعي والمادة (179) واضحة بعدم وجود وجود أثر رجعي بالقوانين، مشددا على ان " التطبيق الخاطئ أمر غير مقبول وكان من الممكن تعديله من دون مفوضية في جلسة بتقليل مدة رد الاعتبار".

وطالب ببحث ما يتعلق بالتدخلات التي تحدث في الانتخابات فهناك من لا يؤمن بالنظام الدستوري، ويفترض أن توضع قواعد تقلل من الأمر، مشيرا إلى أنه سيقدم تعديلات بذلك الى اللجنة.

واعتبر النائب د. محمد الحويلة أن القانون طفرة تشريعية في مجال الإصلاح السياسي ويعالج فراغا تشريعيا في عملية إدارة الانتخابات وتنظيمها وتحقيق الشفافية والعدالة فيها.

وأشار الحويلة إلى أن هناك أخطاء وشبهات وتلاعبا في القيود الانتخابية في الانتخابات السابقة والتي تضر بالنتائج، والقانون سيوفر الشفافية والعدالة، لافتا إلى أن "نحن في بلد ديمقراطي ويحكمه الدستور ومن المفترض أن تراعى كل هذه الجوانب".

وبين أن هناك مشاكل تشوه العملية الانتخابية وتضر بالشكل الحضاري للكويت فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية ويجب أن توضع لهذه الأمور اعتبارات خاصة وأن يفعل هذا القانون ويطبق بالشكل الصحيح وبجميع بنوده حتى يحقق أهدافه المرجوة.

وقال النائب د. مبارك الطشه إن القانون يأتي لتصحيح المسار السياسي الذي وجب تصحيحه، والإنجاز يسجل للجنة التشريعية في المجلس المبطل التي عدلت المادتين 97، 98 بإحالة الاقتراحات مباشرة إلى اللجان المختصة.

وقال الطشه "هذا القانون الرابع يسجل للجنة التنسيقية بين المجلس والحكومة هناك ملاحظات كثيرة تتعلق بديباجة القانون الخالية من الإشارة إلى قوانين المحكمة الكلية والمطبوعات والنشر والإعلام الالكتروني ويجب إضافة اختصاص للمفوضية بتحديد قيمة المكافأة لموظفي المفوضية.

وأثنى النائب حمد المدلج على إنجازات المجلس بجميع أعضائه خلال تلك الفترة القصيرة والتي جاءت نتيجة العمل التوافقي الكبير بين المجلس والحكومة معربا عن شكره لمكتب المجلس واللجنة التنسيقية ولجنتي الداخلية والدفاع والشؤون التشريعية.

وقال المدلج " نحتاج إلى أن يكون تشكيل المفوضية من مؤسسات المجتمع المدني وأهل الكويت لا يطلبون إثارة الأمور الجدلية وغير الواقعية فإثارة موضوع المرأة والضوابط الشرعية غير مقبول، فمنذ وجود هذا النص لم تتأثر أي أخت في ترشحها وانتخابها".

وأضاف إن "حالة التوافق الموجودة لا نريد أن نحولها إلى أمور جدلية، والمصلحة العامة هي من تحركنا جميعا وشكرا لجميع النواب على هذا التوافق".

مجلس الأمة يوافق على الاستثناء من المادة 104 لكن دون التصويت على المداولة الثانية والتي ستكون في الجلسة القادمة.

السعدون يرفع الجلسة : سيكون أول قانون في أول جلسة قادمة.

وما إن رفعت الجلسة وجه رئيس مجلس الأمة أحمد السعدون الدعوة لحضور الجلسة الخاصة العلنية ليومي الثلاثاء والأربعاء المقبلين عند الساعة التاسعة صباحاً، استنادا إلى المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وستكون جلسة يوم الأربعاء امتداداً لجلسة يوم الثلاثاء السابق عليها لاستكمال نظر بنود جدول أعمالها.

ويتضمن جدول أعمال الجلسة:

أولاً: المداولة الثانية على مشروع قانون في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 2023/7/27 والتعديلات المقدمة عليه.

ثانياً: عرض الحالة المالية للدولة طبقاً لنص المادة (150) من الدستور.

ثالثاً: أ- التقرير الأول للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن:

1- مشروع قانون بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2023 / 2024.

2- بيان وزير المالية عن الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية للسنة المالية 2023/2024.

ب- التقرير الثاني للجنة الميزانيات والحساب الختامي في شأن مشاريع القوانين بربط ميزانيات الجهات الملحقة للسنة المالية 2023/2024 وعددها (23) مشروعاً

ج- التقرير الثالث للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشاريع القوانين بربط ميزانيات الجهات المستقلة للسنة المالية 2023/2024 وعددها (17) مشروعاً بقانون.

د- التقرير الرابع للجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مشاريع القوانين باعتماد الحسابات الختامية لبعض الجهات المستقلة عن السنة المالية 2022/2021 وعددها 5 مشاريع بقانون.

■ حمدان العازمي يلقي كلمته

■ والدمخي أيضا